

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧

**بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة في اللجان الفرعية في الانتخابات التكميلية
في دائرة مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية ، تلا والشهداء بمحافظة المنوفية**

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤
المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي
في دائرة مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية ، تلا والشهداء بمحافظة المنوفية ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات :

تمهيد

تنص المادة (٤٣) من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

على أن :

(يجري التصويت في الانتخابات أو الاستفتاء في يوم أو أكثر ويبدأ من التاسعة صباحاً
وحتى الساعة التاسعة مساءً ، يتخللها ساعة راحة وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها
اللجنة العليا).

قررت :

(المادة الأولى)

ينظم القيام بساعة الراحة على النحو التالي :

- ١ - تبدأ ساعة الراحة من الساعة ٣ مساءً وحتى الساعة ٤ مساءً ولا يجوز تغييرها أو مدتها بعد الموعد المحدد .
- ٢ - يتم الإعلان عن ميعاد الراحة في مكان ظاهر بالمركز الانتخابي ومقر اللجنة من الداخل والخارج .
- ٣ - تتم توعية جميع الناخبين عن ميعاد فترة الراحة إعلامياً وذلك بمعرفة اللجنة العليا للانتخابات .
- ٤ - يعلن رئيس اللجنة الفرعية للحاضرين في المركز الانتخابي ومقر اللجنة بالتوقف عن التصويت مؤقتاً عند بدء فترة الراحة .
- ٥ - يتم غلق مقر اللجنة مؤقتاً بقفل تأميني بعد التأكد من سلامة غلق النوافذ وباب اللجنة ، وغلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكي وإثبات رقمه في محضر إجراءات اللجنة ، على أن يتم التحفظ على باقي الأوراق والمستندات بالوسيلة التي يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة ، وإثبات هذه الإجراءات في المحضر المعد لذلك . على ألا يغادر رئيس اللجنة وأى من أعضائها محيط المركز الانتخابي تحت أى ظرف .
- ٦ - بعد انتهاء فترة الراحة - يتم فتح اللجنة بعد التأكد من سلامة الأقفال والأوراق والمستندات ، وثبتت الإجراءات في المحضر المعد لذلك ، ويستأنف التصويت .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، كما يُنشر ملخص وافٍ له في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠١٧/٣/٢٢

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / سرى محمد بدوى الجمل

عضو مجلس القضاء الأعلى